

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٦١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل

الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على المؤسسات والجمعيات التالية :

مؤسسة خير الجنوب للوحدة الوطنية لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعى بأسوان تحت رقم (١٠٢٢) لسنة ٢٠١٠

مؤسسة نبض الحياة للتنمية الشاملة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى

ببنى سويف تحت رقم (١٩٦٧) لسنة ٢٠١٤

مؤسسة الكل فى واحد للمواطنة والتنمية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى

بالجيزة تحت رقم (٣٦٢٥) لسنة ٢٠١٠

جمعية سنابل الخير للتنمية والمحافظة على القرآن الكريم - المقيدة بدائرة مديرية

التضامن الاجتماعى ببنى سويف تحت رقم (٨٣٢) لسنة ٢٠٠٦

جمعية بيت العيلة لأبناء جنوب الصعيد للتنمية والخدمات - المقيدة بدائرة مديرية

التضامن الاجتماعى ببنى سويف تحت رقم (١١٩٥) لسنة ٢٠١٠

- جمعية صناع التنمية بمنشأة عبد الصمد - مركز أهناسيا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي ببني سويف تحت رقم (١٠٥٦) لسنة ٢٠٠٩
- جمعية الأمل للرعاية والتنمية الشاملة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي ببني سويف تحت رقم (٦٨٤) لسنة ٢٠٠٥
- جمعية البر والتقوى للرعاية الاجتماعية - العاشر من رمضان - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية تحت رقم (١١١٩) لسنة ٢٠٠٠
- جمعية النهضة النسائية للتنمية بإقليم - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسوان تحت رقم (٦٢٥) لسنة ٢٠٠٢
- جمعية خير دمياط للأعمال الخيرية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بدمياط تحت رقم (٤٩٣) لسنة ٢٠١٠
- جمعية الرياضيين لرعاية متحدى الإعاقة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بدمياط تحت رقم (٧٧٣) لسنة ٢٠١٦
- جمعية اللي جاي أعلى لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية تحت رقم (٣٦٥٩) لسنة ٢٠١٥
- جمعية أهل الخير لتنمية المجتمع بالنجاحية - مركز نجع حمادى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بقنا تحت رقم (١٣٤٩) لسنة ٢٠١١
- جمعية تنمية المجتمع بالمندرة قبلى - مركز منفلوط - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسبوط تحت رقم (٥٧٣) لسنة ٢٠٠٣

( المادة الثانية )

تتمتع كل من المؤسسات والجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز حجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل المؤسسات والجمعيات المشار إليها

نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي